تقرير الرقابة المالية على بلدية قصر هلال
(تصرف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	جنوب ولاية المنستير وتحدّها شرقا صيادة وجنوبا المكنين وغربا طوزة وشمالا كل من لمطة وبوحجر وبنان وبوضر.
الإحداث	الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948
عدد السكان (سنة 2014)	49,376 ألف ساكن
المساحة	1.734 هك
عدد المؤسسات	3.813 مؤسسة
الأعوان	120 عونا منهم 99 من صنف العملة
عدد الدوائر البلدية	1 حي الرياض
التسيير	لجنة مشتركة للتسيير تضمّ 9 أعضاء يرأسها معتمد المدينة منذ ديسمبر 2014
الهيكلة العامة للإدارة	الكتابة العامة وإدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وإدارة فرعية فنية ومصالح الإعلامية والشؤون الاجتماعية والثقافية.
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	6.666 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	4.277 أ.د

2- طبيعة المهمة

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تمّ عرض مشروع ميزانية بلدية قصر هلال لسنة 2015 على جلسة عمل إداري برئاسة الكاتب العام للبلدية انعقدت بتاريخ 28 نوفمبر 2014 والمصادقة عليها من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2014. وقد تمّت مقارنة عمليات التنقيح وتحويل الاعتمادات داخل على الميزانية مع محتوى قرارات التنقيح وقرارات تحويل الاعتمادات والتأكد من تطابقها، كما تمّ التحقق من صحة الإجراءات والحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها طبقا لأحكام الفصول 13 و 25 و 27 و 28 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

وتمتّ بتاريخ 05 ماي 2016 المصادقة من قبل لجنة التسيير لبلدية قصر هلال على قرار غلق الميزانية الذي يبرز المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال سنة 2015.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

				31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015
العنوان الأول				***4.143.001***	***4.596.444***	**5.493.532**
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	*917.084*	*1.216.749*	1.414.528
		2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي	*577.873*	*794.335*	980.963

		3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية	603.523	*424.693*	*618.115*
		4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	*0*	*0*
	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			2.999.015	*2.435.778*	*2.113.074*
2	**المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	617.016	*568.574*	*546.609*
		6	المداخيل المالية الاعتيادية	1.877.500	*1.592.091*	*1.483.317*
	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			2.494.516	*2.160.665*	*2.029.927*
	العنوان الثاني			**3.333.612**	***1.417.340***	***1.016.852***
3	**الموارد الذاتية المخصصة للتنمية**	7	منح التجهيز	608.325	*101.703*	*93.299*
		8	مدخرات وموارد مختلفة	1.787.338	*1.107.891*	*739.041*
	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			2.395.663	*1.209.595*	*832.341*
4	**موارد الاقتراض**	9	موارد الاقتراض الداخلي	802.390	*72.186*	*48.952*
	مجموع موارد الاقتراض			802.390	*72.186*	*48.952*
5	**موارد الاعتمادات المحالة**	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	135.558	*135.558*	*135.558*
	مجموع موارد الاعتمادات المحالة			135.558	*135.558*	*135.558*
	المجموع العام			**8.827.145**	***6.013.784***	***5.159.853***

المصاريف

	31-12-2015	*31-12-2014*	*31-12-2013*
العنوان الأول	**3.426.316**	***3.269.748***	***3.069.952***
1 التأجير العمومي	1.520.123	*1.341.686*	*1.353.597*
2 وسائل المصالح	1.503.442	*1.359.551*	*1.198.428*
3 التدخل العمومي	207.444	*560 .193*	*847 .192*
4 نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	*0*	*0*

5	فوائد الدين المحلي	195.306	*374.950*	*325.078*
العنوان الثاني		**834.368 .1**	***537.863***	***693.402***
6	الإستثمارات المباشرة	1.455.835	*165.528*	*314.565*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	*0*	*0*
10	تسديد أصل الدين	378.533	*372.334*	*836 .378*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	*0*	*0*
المجموع العام		**5.260.684**	***3.807.611***	***3.763.354***

تحليل موارد بلدية قصر هلال ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطوّرت ميزانية بلدية قصر هلال من 5.159 أ.د سنة 2013 إلى 8.827 أ.د سنة 2015. وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية قصر هلال بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 3.566 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 3.430 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 135 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الانتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)					معدل النمو السنوي خلال الفترة 2013-2015 (%)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض			مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	5.493.532	3.426.316	1.669.014			15	6	25
العنوان 2	3.333.612	1.834.368	1.897.446			81	63	142
المجموع	8.827.145	5.260.684	3.566.460	م.إ:	3.430.901	31	18	60
				ح.إ:	135.558			ح.إ: 0
	المصدر: الحساب المالي					المصدر: تحاليل الدائرة		م.إ: 65

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامة أنّ فوائض المقابيض على المصاريف واصلت ارتفاعها بنسبة 60 %، وسجلت الموارد والنفقات زيادة على التوالي بنسبة 31 % و 18 % خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013. ويعزى نمو الموارد أساسا إلى تطور الموارد الذاتية المخصصة للتنمية بنسبة 70 % وموارد الاقتراض بما يزيد عن ثلاثة أضعاف، بينما يعود نموّ النفقات خاصة إلى تطور الاستثمارات المباشرة بنسبة 115 %.

تحليل الموارد

بلغت خلال سنة 2015 جملة موارد بلدية قصر هلال 8.827 أ.د وهي تتكون في حدود 62 % من الموارد الاعتيادية و 38 % من موارد التنمية.

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5.493 أ.د وتتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية مسجلة تطورا نسبته 15 % مقارنة بسنة 2013.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 2.999 أ.د أي ما يمثل 54 % من جملة موارد العنوان الأول. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية بقيمة بلغت 1.415 أ.د.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 1.048 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 47 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 271 أ.د و 96 أ.د أي ما يمثّل تباعا حوالي 9 %و 3 % من هذه المداخيل.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 981 أ.د أي ما يمثّل نسبة 33 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2015.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات خلال سنة 2015 ما قدره 603 أ.د أي ما يمثّل نسبة 20 % من تلك المداخيل.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.494 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 1.764 أ.د.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 617 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 585 أ.د ممثلة بذلك حوالي 95 %من جملة مداخيل الأملاك.

- **موارد العنوان الثاني**

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.334 أ.د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مسجلة تطورا معدّله السنوي 81 % مقارنة بسنة 2013ـ وتمثل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية أهم مورد ضمن العنوان الثاني بمبلغ 2.396 أ.د أي بنسبة 72 %.

<u>تحليل النفقات</u>

بلغت جملة نفقات بلدية قصر هلال 5.261 أ.د خلال سنة 2015. وهي تتكون في حدود 65 % من نفقات العنوان الأول و 35 % من نفقات العنوان الثاني.

- **مصاريف العنوان الأول**

بلغت مصاريف العنوان الأول في سنة 2015 ما جملته 3.426 أ.د مسجلة تطورا بنسبة 6 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع على نفقات التصرف بمبلغ 3.231 أ.د وبنسبة 94 % وفوائد الدين فيما تبقى. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 88 % من مجموع نفقات هذا العنوان.

- **مصاريف العنوان الثاني**

بلغت نفقات العنوان الثاني 1.834 أ.د. سنة 2015 مسجلة تطورا نسبته 63 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية بقيمة 1.456 أ.د وبنسبة 79 % وتسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة. وشهدت الاعتمادات غير المستعملة بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني زيادة خلال الفترة 2013- 2015 بنسبة 34 %. وتمثّل تلك الاعتمادات نسبة 26 % من مجمل الاعتمادات المرصودة خلال سنة 2015.

وتتمثّل هذه النفقات في الاستثمارات المباشرة البالغة 1.456 أ.د خلال سنة 2015. وتعدّ مشاريع الطرقات والمسالك أهمّ الاستثمارات التي أجرتها البلدية بنسبة تبلغ 78 %.

وبالرغم من الاعتمادات النهائية المرصودة بخصوص هذه النفقات والبالغة 3.930 أ.د إثر إجراء البلدية لتنقيحات بالزيادة بمبلغ 3.739 أ.د إلّا أنّ استهلاك هذه الاعتمادات لم يتجاوز 37 %.

وبالرغم من رصد اعتمادات محالة قيمتها 135 أ.د يتمّ نقلها سنويّا، إلّا أنّه لم يتمّ استهلاكها طيلة الفترة 2013-2015.

<u>القدرات المالية للبلدية</u>

تبلغ الديون المتخلّدة بذمّة بلدية قصر هلال إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في موفّى سنة 2015 ما قيمته 2.786 أ.د مقابل بقايا استخلاص بقيمة 2.856 أ.د أي ما يعادل تقريبا قيمة تلك الديون.

وقد بلغ مؤشر الاستقلالية المالية ببلدية قصر هلال نسبة 68 % و 67 % و 68 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

وتعدّ النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية بالبلدية بعنوان سنة 2015 ضعيفة نسبيا مقارنة بالحد الأدنى والذي يساوي 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتعتبر هذه النسبة مقبولة بالنسبة للفترة 2013-2015 التي بلغ معدّلها 67 % مقارنة بالمعدّل الوطني والبالغ 63 % خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا: تعبئة الموارد البلدية

1. تقدير الموارد:

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى موارد بلدية قصر هلال أنّ البلدية قد أحكمت تقديراتها بالنسبة إلى موارد العنوان الأوّل، حيث حققت نسبة إنجاز بلغت 106 % وهو ما يتطابق مع نسبة 107 % المحققة على المستوى الوطني. أمّا فيما يتعلّق بموارد العنوان الثاني فإنّ البلدية لم تتولّ تقديرها بسبب عدم إعداد مخطط استثمار سنوي بعنوان سنة 2015.

2. إعداد جداول التحصيل

تبيّن من خلال فحص جداول التحصيل أنها تتضمن البيانات الأساسية التي من شأنها أن تساعد على تحصيل المعاليم المثقلة، غير أنه لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 حيث تضمن 12.174 مسكنا بمبلغ جملي قدره حوالي 439 أ.د بينما يبلغ عدد المساكن المحصاة خلال عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 14.340 مسكنا وبالتالي فإنّ حوالي 15 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل المعني مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة تمّ تقديرها بحوالي 78 أ.د.

كما اتضح استخلاص مبلغ بحوالي 6 أ.د بعنوان سنة 2015 تخص 31 مسكنا بأذون استخلاص وقتية تم تضمينها بجدول تحصيل سنة 2016، مما يؤكد عدم شمولية جدول التحصيل الخاص بسنة 2015.

كما لوحظ أنّ جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية يتضمّن 256 فصلا بقيمة 11,243 أ.د لم يحتسب في شأنها سوى المعلوم الراجع للبلدية دون احتساب المعاليم المستوجب استخلاصها لفائدة الصندوق الوطني لتحسين المسكن، في حين أنّ المعلومين لا يمكن الفصل بينهما على مستوى التثقيل والاستخلاص.

أما فيما يتعلق بجدول تحصيل معاليم العقارات غير المبنية فيتضمن 4.867 فصلا بقيمة تفوق 139 أ.د. وقد لوحظ استخلاص مبلغا يفوق 13 أ.د يخص 143 عقارا سنة 2015 بأذون استخلاص وقتية (أي ما يمثل 3 % من الفصول المدرجة بالجدول) وتم تضمين فصولها بجدول تحصيل سنة 2016.

وبينما تفيد المعطيات المتوفّرة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 أنّ المنطقة البلدية تضمّ 3.813 مؤسسة، اتضح أنّ جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لنفس السنة لا يتضمن سوى 1.881 مؤسسة أي ما يمثل نسبة 49 % من جملة المؤسسات الواردة بالسجل المذكور، بقيمة إجمالية قدرها 338 أ.د.

كما تبيّن عدم قيام المصلحة المكلّفة بالأداءات بعمليات إحصاء تكميلية للمؤسسات قصد تحيين جدول المراقبة وغياب تنسيق بين هذه المصلحة ومصلحة الشؤون الاقتصادية نتج عنه عدم شمولية الجدول المذكور.

ورغم حصول البلدية على بعض القائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية، فإنّها لم تتولّى إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمنة بجدول المراقبة والمبالغ المستخلصة قصد تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

3. التأخير في تثقيل جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل جدولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ 114 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة (باليوم)
جدول المعلوم على العقارات المبنية	05/01/2015	21/01/2015	24/04/2015	114
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	05/01/2015	21/01/2015	24/04/2015	114

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالمنستير.

4. استخلاص المعاليم

مع اعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.321 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.789 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 367 أ.د أي ما نسبته 13 % مقابل 11 % سنة 2013.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 467 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 323 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 144 أ.د.

أما نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت على التوالي 15 % (مقابل 11 % على المستوى الوطني) و 9,5 %، كما يبرزه الجدول التالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (أ.د)
المعلوم على العقارات المبنية	1778	271	15	1508
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1010	96	9,5	914

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 886 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 70 %.

وقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 23 نوفمبر 2016 وما بعده للقباضة البلدية بقصر هلال أنها تفتقر إلى منظومة إعلامية تساعدها على تثقيل ومتابعة استخلاص الموارد والمعاليم الراجعة لها بالنظر.
ويتم الاعتماد في متابعة استخلاص الأداء على العقارات المبنية وغير المبنية على جذاذات تمسك بشكل يدوي من الممكن أن يؤدي تلفها أو ضياعها أو سرقتها إلى ضياع كل أثر للمعاليم غير المستخلصة.

كما أن متابعة استخلاص الأملاك البلدية ومختلف المعاليم المثقلة تتم عبر دفاتر ممسوكة بطريقة يدوية لا تساعد على متابعة حلول آجال التقادم ولا على ضبط قائمات كبار المدينين ولا على تحديد المبالغ المتبقية للاستخلاص بشكل دقيق.

بيّنت المقارنة بين مبالغ التثقيل بعنوان الأراضي المبنية وغير المبنية حسب جداول التحصيل والمبالغ المثقلة المدرجة بالحساب المالي وجود فوارق بقيمة 1,555 أ.د و 4,489 أ.د على التوالي وذلك بسبب إضافة مبالغ مستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتية صادرة سنة 2014 تمّ تثقيل الفصول المتعلّقة بها على سبيل التسوية خلال سنة 2015 ممّا يخلّ بمبدأ سنوية الميزانية. مع الإشارة إلى أنّ مبلغا قدره 0,535 أ.د يخصّ المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 لم يتمّ تثقيله في نفس السنة.
وتوصي الدائرة مستقبلا بضرورة إجراء التثقيلات على سبيل التسوية بعنوان نفس السنة المالية.

5. استلزام الأملاك البلدية

تبيّن من خلال مراجعة ملفّات استلزام الأملاك البلدية المتعلّقة أساسا بالسوق الأسبوعية وسوق السمك والمسلخ أنّ بلدية قصر هلال التزمت بإجراءات استلزام أملاكها وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل كما أنّها تمكّنت من استخلاص كامل مبالغ الموارد الراجعة لها بالنظر في موفّى سنة 2015.

6. عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير

تبيّن أن القباضة البلدية بقصر هلال لا تتولّى احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية كما لم تتولّ القباضة كذلك استخلاص مصاريف التتبع المستوجبة في الغرض في العديد من الحالات.

7. مداخيل الأملاك البلدية العقارية

لوحظ عدم وجود ضبط دقيق للأملاك العقارية البلدية حيث لم يتمّ تحيين دفتر ممتلكات البلدية، وبالتالي فهو لا يعكس وضعية الأملاك العقارية لبلدية قصر هلال في موفّى سنة 2015.
وتتمثل الأملاك العقارية لبلدية قصر هلال حسب البيانات المقدّمة من مصلحة النزاعات والشؤون العقارية في 9 أراض بيضاء 3 منها مسجّلة لدى إدارة الملكية العقارية والبقية بصدد التسجيل و 293 محلا تجاريا و 25 محلا سكنيا كلّها بصدد التسجيل.
وتضع البلدية على ذمة عدد من الجمعيات والمنظمات المحلية جملة من المقرات بلغ عددها 8 تبيّن أنّ 4 منها لم تبرم بشأنها اتفاقيات أو عقود تحدد شروط استغلالها وتضبط الالتزامات المحمولة على المستغلين.

كما لوحظ عدم التنصيص ببعض عقود الكراء على نسبة الزيادة السنوية وعدم تحيين القيمة الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لعدد من المحلات التجارية ويعود البعض من تلك العقود إلى سنوات 1985 و 1986.

8. الإحصاءات التكميلية

لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ومصلحة الأداءات عند إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية، حيث لا يتمّ استغلال البيانات المتعلّقة بتراخيص البناء المسلّمة كما لا يتمّ إجراء المسوحات اللازمة للتّأكد من الانتهاء من إنجاز البناءات قصد تحيين جداول التحصيل.

9. طرح المعاليم

ينص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجوز طرح المواد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية، غير أنّ فحص قائمات بقايا الاستخلاص في موفى ديسمبر 2015 بيّن وجود عدد من الفصول غير قابلة للاستخلاص بسبب توقف أعمال التتبع منذ فترة بعيدة دون أن يتولّى المحاسب اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرحها مما يؤثر على شفافية الحسابات.

ولم تتولّ البلدية إتمام إجراءات طرح مبلغ بعنوان معين كراء محل تجاري بلدي بما قدره 282,340 د استحال على المحاسب استخلاصه منذ سنة 2011 وتقدّم بطلب لطرحه منذ جوان 2015.
وتمت مراجعة قائمة المطروحات المدلى بها وقد تضمنت مبلغين متعلّقين بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بقيمة 0,844 أ.د بمقتضى تعديل مبالغ مثقلة بقرار توظيف إجباري للأداء. وقد تم التحقق من وجود كل الوثائق المدعمة لعملية الطرح وخاصة قرار الطرح والسند المعتمد لإصداره. كما تمّ التثبت من صحة القرار ومن صدوره عن أمين المال الجهوي طبقا للفصلين 25 و 267 من مجلة المحاسبة العمومية، وأن مبلغ الطرح يتطابق مع المبلغ المدرج بالحساب المالي.

10. إجراءات الاستخلاص

لوحظ أنّ القباضة البلدية لا تحرص على تفعيل إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم على العقارات غير المبنية حيث اقتصرت أعمال التتبع خلال الفترة 2013-2015 على توجيه 753 إعلاما وحيدا و 49 إنذارا وإجراء 17 اعتراضا إداريا وعقلة تنفيذية وحيدة.
أمّا بخصوص المعاليم على العقارات المبنية فقد لوحظ بذل جهود في مواصلة إجراءات الاستخلاص مقارنة ببقية القباضات البلدية الأخرى حيث تمّ خلال سنتي 2014 و 2015 توجيه 6.176 إعلاما وحيدا و 816 إنذارا و 948 اعتراضا إداريا و 69 عقلة تنفيذية تمّ على إثرها تسجيل 153 حالة خلاص كامل.

11. تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل

لم تتولّ بلدية قصر هلال تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم والإتاوات المرخّص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها بشكل كامل، حيث تقوم برفع الفواضل التي تفرزها أغلب المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية بقصر هلال بدون مقابل رغم استصدارها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية.

كما لم تبرم البلدية سوى 13 اتفاقية بقيمة إجمالية تبلغ حوالي 75 أ.د بالنسبة إلى سنة 2015 رغم أنّ عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية والمعلومة لديها يبلغ 1.881 مؤسسة دون أن تتولّى مدّ القباضة البلدية بتلك الاتفاقيات ممّا يحول دون تثقيلها ومتابعة استخلاصها.

وبالنظر إلى أهمية الكميات المتعلقة بالفضلات شبه المنزلية المتأتية من المؤسسات والمحلات، فإنّ بلدية قصر هلال مدعوّة إلى حصر المؤسسات المعنية وإيلاء إبرام إتفاقيات رفع الفواضل بمقابل مزيد العناية بما يساعدها على تعبئة موارد إضافية.

12. مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

13. عدم الاستظهار بشهادة إبراء

وخلافا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي نص على توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمات ومنها التعريف بالإمضاء على المعاملات العقارية، تبين عدم الالتزام في عدد من الحالات بهذه المقتضيات حيث تمّ تقديم خدمة التعريف بالإمضاء على عدد من تلك المعاملات دون المطالبة بالإدلاء بشهادة الإبراء من قبل المنتفعين بالخدمة.

14. سقوط فصول بالتقادم

وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، تبيّن من خلال فحص قائمات بقايا الإستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2015، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2015 حوالي 435 أ.د.

واتضح من خلال مراجعة قائمة بقايا الاستخلاص أن عددا من الفصول بلغت قيمتها الجملية حوالي 169 أ.د (أي بنسبة 39 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 مما جعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنية، فقد تبيّن أنّ قابض البلدية لم يتولّ حصر قائمة الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم.

كما لوحظ أن بقايا الاستخلاص المتعلقة بالعقارات غير المبنية المرفقة بالحساب المالي لا تشمل سوى المدينين إلى غاية سنة 2007 ومبلغا إجماليا للديون السابقة دون تفصيل حول المدينين بقيمة 571,964 أ.د من أصل مبلغ إجمالي بقيمة 913,864 أ.د مما لا يسمح بتحديد بقايا الاستخلاص بشكل دقيق ولا بمتابعة تقادم الفصول ويستوجب التحفظ عن قيمة بقايا الاستخلاص بهذا العنوان.

ثانيا: إنجاز النفقات البلدية

15. تقدير النفقات

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى نفقات بلدية قصر هلال أنّ البلدية لم تُحكم تقديراتها بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني ويعود ذلك إلى سوء تقدير النفقات المتعلّقة بالاستثمارات المباشرة، حيث تمّ ترسيم اعتمادات قدرها 131 أ.د في الميزانية في حين فاقت نفقات الاستثمارات المباشرة مبلغا قدره 1.455 أ.د. ويعزى ذلك إلى اكتفاء البلدية بتقدير الاعتمادات المخصصة للمشاريع الممولة عن طريق مواردها الذاتية.

16. عقد نفقات بعد 15 ديسمبر

ينصّ الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة على أنّه "لا يجوز عقد مصاريف عاديّة لسنة ماليّة ما بعد 15 ديسمبر من نفس السّنة إلاّ عند الضّرورة الواجب إثباتها". وقد تبيّن من خلال تفحّص الوثائق المثبتة لنفقات البلدية إصدار طلبات تزوّد بتاريخ 25 ديسمبر 2015 تعلق بعضها باقتناء أثاث للمصالح الإدارية.

17. حول قاعدة العمل المنجز

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و 107 من مجلة المحاسبة العمومية تبيّن عدم إرفاق الفواتير بوثيقة استلام أو عدم الإشهاد بتسلّم المواد وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى معظم نفقات الفصل (02201-0019-001) " مصاريف اللوازم والمعدات ".

وقد لوحظ بخصوص الفصل (02201-0010-002-) المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل، أنه لا يتم في عديد الحالات، التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار، وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 11 بتاريخ 01/04/2015 والفاتورتين المرفقتين عدد 150620 وعدد 150623 المؤرختين في 13/03/2015 بمبلغ جملي قدره 470,950 د. إضافة إلى الأمر بالصرف عدد 64 بتاريخ 06/07/2015 والفاتورة المصاحبة عدد 1 المؤرخة في 25/06/2015 بمبلغ قدره 5,781 أ.د والتي تحتوي على تشطيب ومحو في مستوى بيانات اسم البلدية والمعرف الجبائي دون المصادقة على التصحيحات فضلا عن البيانات المنقوصة.

18. عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص:

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية قصر هلال لم تتقيد بهذه التراتيب في بعض الحالات، حيث لوحظ أنّ بعض فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد.

19. عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية:

لوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف، حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من 8 أشهر. ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها.

التوصيات

- ✓ الالتزام بإعداد الميزانيات وإجراء التعديلات والتنقيحات عليها وفق القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ مزيد إحكام تقديرات الموارد والنفقات عند إعداد الميزانية البلدية.
- ✓ تحيين جداول التحصيل وتثقيلها في الآجال القانونية والتأكد من شمولية الفصول المدرجة بها.
- ✓ استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
- ✓ مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحله في الآجال القانونية.
- ✓ ضبط الأملاك وجردها جردا دقيقا والعمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- ✓ تطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.
- ✓ الالتزام بتسديد النفقات الوجوبية وخاصة منها ما يتعلق بالقروض.

- ✓ الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

بلدية قصر هلال

تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة المالية لبلدية قصر هلال (ديسمبر 2016)

ع/ر	ردود البلدية
01	تجدر الملاحظة أن المعهد الوطني للإحصاء قام بإحصاء المساكن التي هي بصدد البناء و المساكن غير المكتملة بالطابق الأول في حين أن جدول التحصيل لا يتظمن هذه الفصول لأنها غير قابلة للسكن. بالإضافة إلى إمكانيات الموارد البشرية البلذية المتواضعة و المكلفة عادة بالإحصاء وهم أساسا من سلك العملة و يعوزهم التكوين و الخبرة و هذا النقص المقدر بـ 78أ.د يمكن أن يقع تلافيه إذا تم إجراء الإحصاء العام المحلي بالتزامن مع التعداد العام للسكان والسكنى و الإستفادة من كل الإمكانيات التي تتيحها الدولة عند إجراء هذا التعداد .
02	هي محلات في الشوارع الرئيسية معدة لممارسة نشاط تجاري أو مهني إلا أنها شاغرة و ليس بها معرفات جبائية و المعلوم المستخلص على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو المهنية أو التجارية يستخلص على المعرف الجبائي أي على النشاط و ليس على المحل
03	لأن العديد من المؤسسات لها معرفات جبائية مفتوحة و سارية المفعول في حين أنها في الواقع وهمية و ليس لها مقرات و غير موجودة و يقوم أصحابها بفتحها لأغراض أخرى، كما أن العديد من المؤسسات تغلق على أرض الواقع إلا أن المعرف الجبائي يبقى ساري المفعول أو لعدم دراية صاحب المؤسسة أو لعدة أسباب أخرى منها عدم الإعلام في الإبان بغلق الباتيندة .
04	تم إصدار مذكرات توجيهية لمزيد التنسيق بين المصالح المعنية لتجاوز هذا النقص .
05	إن القائمات التفصيلية الشهرية لا تصلنا بصفة منتضمة أو تأتي متأخرة جدا كما أنه يصعب من خلالها معرفة المؤسسات المعنية لأنها تأتينا بأسماء أصحابها علما أن القائمة تتضمن عدة أنشطة غير قابلة للإستخلاص (مثل أصحاب التاكسي و التجارة الحرة بالأسواق و شاحنات نقل البضائع و غيرها .....)
06	وقع تدارك الأمر بالنسبة لسنة 2016 حيث وقع تحويل جداول التحصيل المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية لسنة 2016 للسيد القابض البلدي بتاريخ 2016/12/16 .
07	تسعى البلدية جاهدا لإحالة جداول التحصيل في آجالها حيث تمت إحالتها سنة 2015 بتاريخ 5 جانفي لكن تثقيلها من طرف أمانة المال الجهوية لم يتم سوى بتاريخ 24 أفريل 2015 و بالتالي سنعمل مستقبلا على متابعة العملية مع القباضة البلدية و أمانة المال الجهوية .

08	وقع تحيين دفتر ممتلكات البلدية إلى غاية سنة 2016
09	ستقع مراسلة رؤساء الجمعيات و دعوتهم لإمضاء إتفاقيات في الإشغال الوقتي للمحلات التي في تصرفهم
10	يعود ذلك لوجود أحكام قضائية تقضي بتعديل معينات الكراء و الإبقاء على بقية شروط العقد الأصلي نافذة و التي لا تتضمن التنصيص على الزيادة . لقد دأبت البلدية على الترفيع في معينات الكراء رضائيا كلما تم بيع أصل تجاري وتقدم المالك الجديد بمطلب للتعاقد مباشرة مع البلدية مما ساهم بشكل واضح في تنمية الموارد ,حيث تم تحيين 62 عقد كراء في الستة سنوات الأخيرة موزعة كالآتي : 2010-18 عقد /2011 -10 عقود/ 2012- 14 عقد/ 2013-3 عقود 2014-6 عقود / 2015- 7 عقود /2016 4 عقود .
11	تم تحسيس المصلحتين بضرورة التعاون فيما بينهما و تبادل المعطيات و إستغلال المعلومات المتوفرة في التقاسيم و رخص البناء للتمكن من إدراج هذه الفصول في جداول التحصيل .
12	تعذر على البلدية إتخاذ أي إجراء في هذا الصدد و ذلك لغياب مجلس بلدي أو نيابة خصوصية تتخذ مثل هذه القرارات .
13 14	بلدية قصرهلال أبرمت عدة إتفاقيات لرفع الفضلات غير منزلية خلال سنة 2015 وهي تخص المؤسسات الصناعية و التجارية بالمنطقة البلدية وفقا لقرار ضبط تعريفة جمع و نقل النفايات الغير منزلية المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 و المصادق عليه بتاريخ 06 سبتمبر 2016 و تبرم هذه الإتفاقيات مع المؤسسات بصفة رضائية و طوعية حيث أن بقية المؤسسات ملزمة برفع فواضلها الصناعية بإمكانياتها الذاتية .
16	تم توجيه مذكرة في هذا الصدد لتلافي هذه الإخلالات .
17	لقد تم تقدير نفقات التنمية لميزانية 2015 باعتمادات قدرها 131 أد ما تمثل المشاريع المبرمجة في التمويل الذاتي للبلدية. أما بالنسبة للنفقات الفعلية للقسم السادس والبالغة 1.455 أد فهي تمثل جملة النفقات التي تمت بالنسبة لسنة 2015 وذلك في مشاريع جديدة ومتواصلة وهذا لا يعتبر سوء تصرف. فإن تقديرات الميزانية العنوان الثاني لا تضبط فقط في بداية السنة عند إعداد الميزان البلدي حيث أن هذه التقديرات تغير أولا في دورة فيفري نتيجة لزيادة المال الإحتياطي للسنوات السابقة وكذلك قد يقع تنقيح ميزانية التنمية نتيجة لبعض تحويلات صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (المنح و القروض). مع الملاحظة أن مصاريف التنمية الفعلية لسنة ما تضبط دائما بعد تنقيح الميزانية في دورة فيفري من كل سنة.
19	إن الضرورة تقتضيها أحيانا متطلبات العمل أو كذلك أمورا مستعجلة مثل إقتناء مصورة لإلتقاط صور للمعاينات و حملات النظافة و توثيق كل النشاط البلدي ذي الصلة .

20	بالنسبة لمثال نفقات الفصل (01119/02201) مصاريف اللوازم والمعدات، فإن جميع المصالح منتفعة بهذه اللوازم و كل منتفع يمضي على وصل خروج لهذه المعدات أو لوازم المكاتب أو غيرها عند كل عملية انتفاع حيث يقع ذكر المصلحة واسم المنتفع، التاريخ، الكمية المطلوبة و نمدكم بنماذج من وصولات التسليم .
21	بالنسبة للتنصيص على الرقم المنجمي لوسائق النقل، نفيدكم علما أن البلدية تقوم بالتنصيص على الأرقام المنجمية في الفواتير سواء كانت لاقتناء قطع غيار أو تصليح وسوف نتجنب السهو إذا حصل ذلك في بعض الحالات في المستقبل.
22	بالنسبة للأمر بالصرف عدد 64 بتاريخ 2015/07/06 والفاتورة المصاحبة عدد 1 المؤرخة في 2015/6/25 بمبلغ 5.781 أد تصلكم صحبة هذا نسخة من فاتورة فهي لم يقع التنصيص على المعرف الجبائي إلا أنها لا تحتوي على تشطيب.
23	بالنسبة للفصل (0602201) شراء الوقود، نفيدكم علما أن جميع وسائق النقل للبلدية تستهلك كميات الوقود المفوترة على هذا الفصل. وللبلدية كراس يقع إمضاؤها من طرف كل منتفع مع ذكر الرقم المنجمي للسيارة المستعملة أو الشاحنة و هذا يسرى على معدات النظافة و السيارات الإدارية .
24	- بالنسبة لوضع أرقام الجرد في فواتير الشراء، فإن البلدية غالبا ما تنص على ذلك في فواتير الخلاص وسوف نعتمد الدقة عند جرد جميع المشتريات مستقبلا بالدفاتر المعدة لذلك وسوف نتلافى السهو على ذلك.
26	تسعى البلدية في غالب الأحيان لدفع المستحقات في الآجال و سنضاعف المجهود لتقليص آجال الخلاص مع العلم و أنه في بعض الأحيان المزود يتحمل مسؤولية التأخير إما لأن وضعيته الجبائية غير مسواة أو أنه يتقدم بالفاتورة في تاريخ لاحق لإنجاز الخدمات .

قصر هلال في : 21 ديسمبر 2016

عن رئيس النيابة الخصوصية

الكاتب العام عادل البك